

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المؤمني
وأعضويته القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، داود طبارة، حابس العبداللات، محمد ارشيدات

المميزة: المؤسسة العامة للضرائب من الاجتماعي.
وكيلهما المحامي محمد مأمون الخصاونة.

المميز ضدهما: ١. شركة الرسالة لتجارة البصريات ومستلزماتها ذ.م.م.
٢. محمد ملاحت إبراهيم أحمد الشامي.
وكيلاهما المحاميان حسام شرعب ورامي الجفامين.

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٦/٤٤٦٧) فصل ٢٠١٦/١٦ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن (محكمة بداية حقوق غرب عمان في القضية البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٧٥٧ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٥) والحكم برد دعوى المدعية عن المدعى عليها الأولى لعدم صحة الخصومة ورد دعوى المدعية عن المدعى عليه الثاني لعدم الإثبات وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف وبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماً للمستأنفين عن مرحلتي التقاضي توزع بينهما بالتساوي.

ما بعد

-٢-

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- (١) أخطاء محكمة الاستئناف بقرارها برد الدعوى باتجاه المميز ضدها الأولى لعدم الخصومة مستندة في ذلك إلى أن المميز ضدها كانت وما زالت تحت التصفية عند استحقاق الكمبيالات دون الأخذ بعين الاعتبار أن تاريخ تحرير الكمبيالات هو سابق لناريخ قرار تصفية الشركة.
- (٢) أخطاء محكمة الاستئناف برد الدعوى باتجاه المميز ضده الثاني لعدم الإثبات ولم تأخذ بعين الاعتبار أن اسمه وتوقيعه ورد بالكمبيالة.
- (٣) وبالتناوب، أخطاء محكمة الاستئناف باعتبار قرار محكمة البداية قرار مخالف للقانون باعتبار أن المدعية لم تطلب إجراء خبرة للتأكد من صحة توقيع المدعي عليه على الكمبيالات موضوع الدعوى إلا أن محكمة الاستئناف أغفلت بأن المدعي عليه وبإنكاره لتوقيعه قد طلب إجراء الخبرة الفنية بالمضاهاة والاستكتاب.
- (٤) أخطاء محكمة الاستئناف بعدم إجراء الخبرة على الرغم من طلبها في المرحلة الاستئنافية من قبل المدعي عليه.
- (٥) إن قرار محكمة الاستئناف غير معلم وغير مسبب ويشوبه الغموض والتناقض.
لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

ما بعد

-٣-

القرار

بالتذكير والمداولة نجد إن الواقعية الثابتة تتحصل انه بموجب لائحة دعوى قدمت لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان قيدت بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ تحت الرقم ٢٠١٤/٧٥٧ اختصمت فيها المدعية: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

المدعى عليهم:

١. شركة الرسالة لتجارة البصريات ومستلزماتها شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة تحت الرقم (٩٦٥٤) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣.

٢. محمد محدث إبراهيم احمد الشامي.

٣. المحامي حسام زهير احمد شرعب بصفته المصفى المعين رسمياً من قبل الهيئة العامة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٥.

موضوع الدعوى: مطالبة مالية بمبلغ (١١٢٥٠٠) دينار.

وقالت المدعية بياناً لواقعة الدعوى ما يلى:

١- للمدعية بنمة المدعى عليهم متكافلين متضامنين المبلغ المدعى به وبالبالغ (١٠٥٠٠) مائة وخمسة آلاف دينار ومستحق الأداء بموجب (١٥) كمبيالة مترتبة

ومستحقة الأداء على النحو الآتي:

١) كمبيالة رقم (٢٨) تاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.

٢) كمبيالة رقم (٢٩) تاريخ ٢٠١٣/٧/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.

٣) كمبيالة رقم (٣٠) تاريخ ٢٠١٣/٨/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.

ما بعد

-٤-

٤) كمبيالة رقم (٣١) تاريخ ٢٠١٣/٩/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.

٥) كمبيالة رقم (٣٢) تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.

٦) كمبيالة رقم (٣٣) تاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.

٧) كمبيالة رقم (٣٤) تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.

٨) كمبيالة رقم (٣٥) تاريخ ٢٠١٤/١/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.

٩) كمبيالة رقم (٣٦) تاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.

١٠) كمبيالة رقم (٣٧) تاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.

١١) كمبيالة رقم (٣٨) تاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.

١٢) كمبيالة رقم (٣٩) تاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.

١٣) كمبيالة رقم (٤٠) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.

١٤) كمبيالة رقم (٤١) تاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.

١٥) كمبيالة رقم (٤٢) تاريخ ٢٠١٤/٨/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.

وجميع هذه الكمبيالات المشار إليها أعلاه موقعة من المدعى عليه الثاني بصفته
كفلاً.

٢- لم يقم المدعى عليهم (متкаفلين متضامنين) بدفع المبالغ المطلوبة منهم وبالبالغة مائة
واثنا عشر ألفاً وخمسمائة دينار على الرغم من المطالبات المتكررة لهم بذلك مما
اضطر المدعية لإقامة هذه الدعوى.

ما بعد

-٥-

٣- المدعى عليه الثالث هو المصفى للشركة المدعى عليها الأولى والمعين رسمياً من قبل الهيئة العامة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٥.

٤- محكمتكم المؤقرة مختصة نوعياً ومكانياً للنظر في هذه الدعوى.

الطلب: الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به وتضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية والفائدة القانونية.

باشرت محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/٧٥٧ قضت فيه ما يلي:

١- إلزام المدعى عليهما الأولى والثانية بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١١٢٥٠٠ دينار للمدعية مع تضمينهما الرسوم والمصاريف ومبغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

٢- رد الدعوى عن المدعى عليه الثالث وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محامية.

لم يرض المدعى عليهما الأولى والثالث بهذا القرار فطعنا فيه لدى محكمة الاستئناف.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٦/٤٤٦٧ قضت فيه ١- فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعية عن المدعى عليها الأولى لعدم صحة الخصومة.

٢- رد دعوى المدعية عن المدعى عليه الثاني لعدم الإثبات وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي.

ما بعد

-٦-

لم تقبل المدعية بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز.

بالرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف برد دعوى المميزة تجاه المميز ضدّها الأولى شركة الرسالة لتجارة البصريات لعدم صحة الخصومة.

في ذلك نجد إن الثابت من أوراق الداعي أن وكيل المدعي عليهم قدم شهادة صادرة عن دائرة مراقب الشركات تفيد بأنه تقرر تصفية الشركة المدعي عليها تصفية اختيارية وأن الجهة المدعية تعلم أن الشركة تحت التصفية حيث تم توجيه كتاب لها بذلك من الشركة (مرفق ٣ من الحافظة م ع ١/٤).

وبالرجوع إلى أحكام المواد ٢٥٩ و ٢٦٥ من قانون الشركات الباحثة في التصفية اختيارية للشركات نجد إنها خلت من أي نص يمنع سماع أي دعوى أو أي إجراءات قضائية إذا أقيمت على الشركة تحت التصفية بمواجهة الم Yuri التي بدأت فيها أعمال وإجراءات التصفية اختيارية.

أما في التصفية اختيارية فقد أجاز القانون للمحكمة بناء على طلب مدعى التصفية أن يوقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطلوب تصفيتها ومنع أي دعوى أو إجراءات قضائية إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية وفقاً لنص المادة ٢٦٧ ج من قانون الشركات.

وحيث إن الشركة المدعي عليها تحت التصفية اختيارية فإنه يجوز مخاصمة الشركة بحيث يمثلها الم Yuri وبالتالي فإن الخصومة قائمة ومنعقدة ما بين الجهة المدعية والجهة المدعي عليها الأولى.

ما بعد

-٧-

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى خلاف ذلك وردت الدعوى عن المدعى عليها فيكون قرارها واقعاً في غير محله ومستوجب النقض لورود هذا السبب عليه.

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس المنصبة على تحطئة محكمة الاستئناف برد الدعوى عن المميز ضده الثاني محمد مدحت لعدم الإثبات.

في ذلك تجد إن الثابت من محاضر الدعوى إن وكيل المدعى عليه الثاني وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى قد طلب بجلسة ٢٠١٥/٤/٧ إجراء الخبرة الفنية بالمضاهاة والاستكتاب على ضوء إنكار المدعى عليه أي توقيع له على الكمبيالات.

وبجلسة ٢٠١٥/٤/٢١ قررت محكمة الدرجة الأولى عدم إجراء الخبرة وإن وكيل المدعى عليه كرر طلبه إجراء الخبرة الفنية أمام محكمة الاستئناف بالذكرة الخطية المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ فقررت محكمة الاستئناف عدم إجابة طلب وكيل المدعى عليه إجراء الخبرة.

وبالرجوع إلى كتاب أصول الإثبات في المواد المدنية للدكتور سليمان مرقص فقد ورد فيه أنه إذا نطوع الخصم بإثبات واقعة ليس مكلفاً بإثباتها بسكت خصمته على ذلك يعد بمثابة اتفاق بينهما على نقل عبء الإثبات عليه (راجع كتاب أصول الإثبات للدكتور سليمان مرقص صفحة ١٠).

وعلى ضوء ذلك وفي الحالة المعروضة كان يجب على محكمة الاستئناف إجراء الخبرة الفنية بالمضاهاة والاستكتاب.

وحيث إنها تفعل ذلك فيكون قرارها مستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه.

ما بعد

-٨-

لهذا نقرر نقض القرار العميل وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٥/١٨م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دفتر/ع م